

الانصاف ان حرمة الترافع الى غير الجامع لشروط القضاء بقصد فصل الخصومة و اسناد قضائه الى الشارع الاقدس و ان كانت مسلمة لكنها ليست من جهة حرمة الاعنة على الاثم بعد ما لم يدل على حرمتها دليل على الاطلاق عندنا^١ و مثله الاستدلال بحرمة الامر بالمنكر بعد امكان الاباء عن صدق صغراه في المقام و مثله ايضا الاستدلال عليها بأنه من اظهر مصاديق الركون الى الظلمة الدال على حرمة القرآن الكريم و ذلك لعدم صدق الركون الناظر اليه كلامه تعالى هنا^٢ بل من جهة كونه تشرعا و امضاء لما لم يمضه الشارع الاقدس و اكتفاء بشيء لم تكفل به الشريعة المطهرة و من جهة بعض راويات الباب كما اشار اليه السيد الخوئي.

• واما خامس الفروع (ولا الشهادة اقامة او تحملها عنده) فقيق في بيان حرمتها:
«بلا اشكال ظاهر؛ لأنها معاونة على الاثم اذا كانت بقصد فصل الخصومة و لا في صدق المعاونة على الاثم، اشكال؛ بل لا يبعد عدم الصدق و حينئذ يشكل تحريمها الا من باب الامر بالمعروف على تقدير اجتماع شرائطه».^٣

وقال آخر:
«لعين ما عرفته في التعليقة المتقدمة؛ لانه نوع ركون الى الظلمة و انه امضاء عملى لقضاؤته [لقضائه] و المفروض عدم اهلية للقضاء فالشهادة عنده تشريع عملى محرم».^٤

نقول: قد عرفت التضييق على التمسك بحرمة الاعنة على الاثم. و لم افهم وجه الحرمة من باب الامر بالمعروف. ولو كان نظر القائل الى امر فاقد شرط القضاء بترك قضائه فهذا من النهي عن المنكر الذي يجب فعله لا مما ذكره القائل!

والامر كذلك بالنسبة الى القيل الثاني في تمسكه بآية النهي عن الركون و التشريع!
انصف: لو حضر شخص للشهادة عند الفاقد لشروط حلا لفصل خصومة ابتلى بها زميله و اقربائه (مثلا) من دون ان يستند الحاصل الى الشع و من دون ان يصدق شرعية هذا القضاء فهل يصدق على فعله هذا ما ذكروه من العناوين المحترمة؟!

١. لاحظ تحقيقنا في ذلك في كتاب «فقه و حقوق قردادها/ ادله عام قرآنی»(فارسيه) ، الفصل الرابع.

٢. لاحظ فقه القضاء (فارسيه من المقرر حميد بيات)، ج ٢، ص ١٥٢ - ١٥٤ .

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٩٧ .

٤. التنقیح، ج ١، ص ٣٥٩ .

نعم قد يعرض على الشهادة عنوان محرم كعنوان التشريع اذا صرّح او كان ظاهر حاله على القبول وإسناد الكل الى الشرع وليس هذا العروض عرضا لازما دائمـا للشهادة عند الفاقد وكأنـ السيد افترض ما فرضناه ولكن كلامـه مطلقـ. فالصحيح ما ذكرـه بعضـهم في التعليـق على المتن بقولـه: «لا دليلـ على حرمـتها في نفسها»؛

كما لا تكـفى لاثباتـ الحرمةـ اضافـةـ بعضـهمـ - تعليـقاـ علىـ المـتنـ - «للـتوصلـ بهاـ الىـ فـصلـ الخـصـومـةـ»ـ بلـ منـ الـلازمـ فيـ تـثـبـيـتـ الـحرـمـةـ: الإـسنـادـ وـ قـبـولـ مـشـروعـيـةـ الـقـضـاءـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ وـ لـكـنـ هـذـاـ شـيـءـ وـالـشـهـادـةـ عـنـدـهـ شـيـءـ آخرـ . وـ عـلـيـهـ فالـقـوـلـ بـحـرـمـةـ الشـهـادـةـ عـنـدـهـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ.

• وـ اـمـاـ سـادـسـ الـفـرـوـعـ (ـالـمـالـ الـذـىـ يـؤـخـذـ بـحـكـمـهـ حـرـامـ وـ انـ كـانـ الـاخـذـ مـحـقاـ)ـ فـقـدـ عـرـفـتـ انـ فـيهـ خـلـافـاـ بـيـتـاـ وـ تـفـاصـيلـ اوـ تـفـاصـيلـ وـ السـيـدـ المـاتـنـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ مـطـلـقاـ وـ كـأـنـ السـيـدـ نـظـرـ اـلـىـ مـاـ زـعـمـهـ منـ صـرـيـحـ مـقـبـولـةـ اـبـنـ حـنـظـلـةـ وـ هـوـ قـوـلـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - :ـ «ـ وـ مـاـ يـحـكـمـ لـهـ فـانـمـاـ يـؤـخـذـ سـحـتـاـ وـ انـ كـانـ حـقـاـ ثـابـتـاـ لـهـ؛ـ لـانـهـ اـخـذـ بـحـكـمـ الطـاغـوتـ وـ قـدـ اـمـرـ اللـهـ - تـعـالـىـ -ـ اـنـ يـكـفـرـ بـهـ».ـ وـ هـذـاـ يـشـمـلـ الـعـيـنـ وـ الـدـينـ.